

سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة رتال للتطوير العمراني

شركة رتال للتطوير العمراني

مساهمة عامة



أغسطس 2022

الموافقة على سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة رتال للتطوير العمراني

التوقيع	التاريخ	الإدارة	
		سكرتير مجلس الإدارة	إعداد
		الرئيس التنفيذي	الإبلاغ
		لجنة المراجعة	توصية
		لجنة الترشيحات والمكافآت	المراجعة
		رئيس مجلس الإدارة	التوصية
		الجمعية العمومية	الموافقة

سجل طلبات ومراحل التعديل

ملاحظات	تاريخ النفاذ	الباب/الفصل	رقم النسخة
تم فصل سياسة الترشح لمجلس الإدارة عن الباب الثالث		الباب الثالث	1

ختم شركة رتال للتطوير العمراني



المحتويات

4	مقدمة
4	المادة الأولى: الهدف من وضع السياسة
4	المادة الثانية: تكوين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة
5	المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
7	المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
9	المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة
9	المادة السادسة: المركز الشاغر في المجلس
10	المادة السابعة: تجنب تعارض المصالح
11	المادة الثامنة: أحكام ختامية والنشر والنفذ

مقدمة

استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 – 16 – 2017) و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-7-1 وتاريخ 1442/6/1هـ الموافق 2021/1/14م ، فقد تم إعداد لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الاساسي للشركة.

المادة الأولى: الهدف من السياسة

تهدف سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، مبينة فيها الشروط والإجراءات المتبعة عند الاختيار وكيفية انتخابهم.

المادة الثانية: تكوين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

- (1) يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء وفق النظام الاساسي للشركة.
- (2) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- (3) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- (4) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.
- (5) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.

6) تشعر الشركة هيئة سوق المال بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخره بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات.
3. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
4. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
5. أن تتوافر في المرشح القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الاداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والاخلاق المهنية.
6. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والادارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

7. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
8. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
9. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
 - **الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 - **الولاء:** وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح في هذه اللائحة.
 - **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة.
10. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة.
11. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه الأهلية للعمل كعضو المجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة نشر وإعلان فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة سوق المال وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوح لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
3. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني
4. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
5. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
 - طلب الترشيح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - تعبئة نموذج هيئة سوق المال والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة المدرجة والذي أعد لهذا الغرض مرفق مع الاعلان في تداول ويمكن الحصول عليه من موقع هيئة سوق المال.
6. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
7. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تلي عضويتها.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، نسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى المجموع الاجتماعات.
9. يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا ما كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
10. يجب توضيح طبيعة صفة العضوية، أي إذا ما كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم ممثل عن شخص اعتباري.
11. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المال بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة من خلال نظام الرابط الالكتروني للهيئة، بالإضافة إلى نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.

12. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.

المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون حق مشروع.
2. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، تلتزم الشركة أن تشعر هيئة سوق المال والسوق فوراً مع الأسباب التي دعت إلى ذلك.
3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة: المركز الشاغر في المجلس

1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: تجنب تعارض المصالح

1- يجب على عضو مجلس الإدارة:

- ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- تجنب حالات تعارض المصالح وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عن النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

2- يحظر على عضو مجلس الإدارة:

- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلومات أو الفرض الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في

الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثامنة: أحكام ختامية والنشر والنفاذ

- 1- تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة.
- 2- تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الادارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 3- يتم العمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من الجمعية العامة.
- 4- تنشر اللائحة على موقع الشركة الالكتروني بعد اعتمادها.